

منشور عدد 56 لسنة 2021

١٢٠٢١/٣/٣

\*\*\*\*\*

**الموضوع:** حول أوجه التصرف في عطل الاستراحة و عطل المرض الخاصة بالأعوان الراجعين بالنظر للإدارة المركزية.

وبعد، في إطار الحرص على تفادي بعض الإخلالات التي تمت ملاحظتها في أوجه التصرف في عطل الأعوان الراجعين بالنظر للعديد من الإدارات و الوحدات بالإدارة المركزية، الرجاء من السادة أعضاء الديوان و المديرين وكواهي المديرين و رؤساء المصالح اتخاذ التدابير الضرورية لتلافي هذه الوضعيّات بالتنسيق مع مصالح إدارة الموارد البشرية (وحدة المنح و العطل) لإحكام التصرف في الملفات المذكورة و ذلك بالتقيد بالإجراءات التالية:

- ✓ **تعديل مطلب العطلة بكل دقة:** ضرورة التفصيص على: (الاسم و اللقب، المعرف الوحيد، الرتبة، مكان العمل، المدة المطلوبة، عنوان السكن و ذكر اسم المعوض، إمضاء مطلب العطلة من قبل المعني بالأمر، إمضاء الرئيس المباشر بالموافقة.....).
- ✓ **احترام آجال إحالة مطالب العطل:** ضرورة إحالة مطلب العطلة إلى إدارة الموارد البشرية (وحدة العطل و المنح) في أجل لا يقل أسبوع من تاريخ الموافقة على العطلة ، حتى يتسمى تحبيين وضعية العون من العطل ضمن منظومة إنصاف :
  - 1- لتجنب استنفاذ العون للرصيد الذي خوله له القانون بالنسبة لعطل الاستراحة.
  - 2- لاحترام آجال تقديم العطل المرضية (عطل مرض عادي و عطل مرض طويلة المدى) التي تعرض على أنظار اللجنة الوزارية لضمان حسن سير العمل و لتأثيرها على المنح و رصيد العطل للعون المنتفع بها.
- ✓ **توحيد إجراء تقديم مطالب العطل المرضية :** وجوب الإلاعاء بـ**مطلب العطلة المرضية** مضي من المعني بالأمر و الرئيس المباشر مرفق بـ**شهادة طبية أصلية** يتضمن المعطيات الخاصة بالعون (الاسم واللقب، المعرف الوحيد، الرتبة، مكان التعيين، العنوان الذي يقيم فيه طيلة العطلة المرضية و شهادة طبية مفصلة إذا ما تجاوزت مدة العطلة 15 أيام) في الآجال الترتيبية (خلال 48 ساعة من تاريخ التغيب) ، وذلك عن طريق:
  - رسالة مضمونة الوصول.
  - أو
  - مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي مع نسختين من المطلب تحمل تاريخ الإيداع بإدارة طالب العطلة مقابل الإشهاد بتسليمها على النسخة الثانية التي يحتفظ بها العون.
- ✓ **تدعم العطل الاستثنائية بالوثائق:** يعتبر لاغيا كل مطلب عطلة لأسباب استثنائية يرد على مصالح إدارة الموارد البشرية غير مرفق بالوثائق المدعمة لهذه الأسباب و في حدود الحالات المنصوص عليها بالفصل 40 من قانون الوظيفة العمومية.
- ✓ **تحبيين الوضعية العائلية للمتزوجات في الإبان :** وجوب إرفاق مطلب التمتع بعطلة الولادة لأول مرة بنسخة من عقد الزواج أو مضمون زواج حتى يتسمى تحبيين وضعيتها العائلية على مستوى منظومة "إنصاف".
- ✓ **تأجيل العطل:** يمكن للإدارة أن تقرر لأسباب تحتمها ضرورة العمل تأجيل العطلة السنوية للاستراحة المخولة للموظفين وذلك لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة، لذا الرجاء دعوة منظوريكم لضرورة التمتع برصيد عطل 2019 قبل يوم 2021/12/31 و تأجيل الرصيد المتبقى لسنة 2020 بمقتضى مطلب في الغرض قبل موفي السنة الإدارية لسنة 2021.

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع الرجاء من السادة المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية الحرص على تطبيق هذا المنشور.

وزير الصحة

وزير المراقبة  
علي المراقب

نسخ تحال للإعلام إلى السادة:

- رئيس الديوان
- أعضاء الديوان
- المديرين العامين بالإدارة المركزية.
- مدير الإدارات المركزية.
- وكاهي المديرين بالإدارة المركزية.
- رؤساء المصالح بالإدارة المركزية.